

Distr.
GENERAL

A/RES/51/237
10 July 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/920)]

٢٣٧/٥١- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي قرر المجلس بموجبها تمديد فترة ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٠٩٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٩/٢٤٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢٣٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/51/784 و Add.1 و 2.

(٢) A/51/850.

(٣) A/51/432، المرفق.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٨٩ ٥٠٨ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ١٣ في المائة من الدول الأعضاء، قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولاسيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل اعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٢٧٥ ٨ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٧٢١ ٧ دولار) لاستبقاء بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٣٠٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأُنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٦٤٢ ٦٨٩ دولارا (وصافيه ٤٤٢ ٦٤٣ دولارا) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(٤)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تقرر أيضا أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٥٥٤ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٤٨ ٠٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٤٠٢ ١ دولار) للفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٤٨ ٠٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٤٠٢ ١ دولار) للفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣١٢ ٢٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٢٦٠ ١ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

(٤) ستعتمده الجمعية العامة.

١٢ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٣١٢ ١ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٢٦٠ ١ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ وفقا للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧